



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

### بشأن

### قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتي ٥ طن


بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وباعتبار ان سيارات الاجرة والنقل الخفيف حتي حمولة ٥ طن من المنشآت الصغيرة التي تندرج تحت حكم المادة (١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتوحيداً للمعاملة الضريبية لها تكون المحاسبة وفقاً لما يلي:

#### ( المادة الأولى )

يتم تحديد الإيراد اليومي وصافي الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية :

- ١- موديل السيارة
- ٢- عدد أيام العمل السنوية
- ٣- عدد الركاب / الحمولة
- ٤- نوع الوقود المستخدم
- ٥- التأمين علي سائق
- ٦- نسبة صافي الربح
- ٧- زيادة الإيراد اليومي بنسبة سنوية

وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافي الربح كالموضح بالمواد أدناه .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

تحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة كما يلي :

١- الإيراد اليومي :

ويتم تحديده وفقا لما يلي:

[ أ ] - بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :

الإيراد اليومي	بيان
١٠٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
١١٠ جنيه	سيارة ٧ راكب
١٢٠ جنيه	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٣٠ جنيه	سيارة ١٢ راكب فأكثر


[ ب ] - بالنسبة لباقي المحافظات :

الإيراد اليومي	بيان
٨٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
٨٥ جنيه	سيارة ٧ راكب
٩٥ جنيه	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٠٥ جنيه	سيارة ١٢ راكب فأكثر

٢ - عدد أيام العمل :

يتم تحديدها وفقا للجدول التالي :

عدد أيام العمل السنوية	الموديل
٣٠٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

### ٣ - نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :

[ أ ] - بالنسبة للقاهرة والإسكندرية:

- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز ( بدون سائق )
- ٢٦% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين ( بدون سائق )
- ٢٢% للسيارات التي تستخدم البنزين ( بسائق )

[ ب ] - بالنسبة لباقي المحافظات .

- ٣٥% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز ( بدون سائق )
- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين ( بدون سائق )
- ٢٥% للسيارات التي تستخدم البنزين ( بسائق )

#### (المادة الثالثة)

تحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن


كما يلي:

١ - الإيراد اليومي :

يتم تحديد ه وفقا لما يلي:

[ أ ] - بالنسبة للقاهرة والإسكندرية:

الإيراد اليومي	بيان
١٠٠	سيارة اقل من ١ طن
١١٠	سيارة ١ طن و اقل من ٢ طن
١٢٠	سيارة ٢ طن و اقل من ٣ طن
١٣٠	سيارة ٣ طن و اقل من ٤ طن
١٤٠	سيارة ٤ طن و اقل من ٥ طن
١٧٠	سيارة ٥ طن



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

[ب] - بالنسبة لباقي المحافظات:

الإيراد اليومي	بيان
٨٥	سيارة اقل من ١ طن
٩٠	سيارة ١ طن و اقل من ٢ طن
٩٥	سيارة ٢ طن و اقل من ٣ طن
١٠٠	سيارة ٣ طن و اقل من ٤ طن
١١٠	سيارة ٤ طن و اقل من ٥ طن
١٥٠	سيارة ٥ طن

٢ - عدد أيام العمل .

يتم تحديدها وفقا للجدول التالي :


عدد أيام العمل السنوية	الموديل
٢٨٠ يوم	٥ سنوات فاقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة

٣ - نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :

أ - بالنسبة للقاهرة والإسكندرية .

- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز ( بدون سائق ) .
- ٢٦% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢% للسيارات التي تستخدم البنزين ( بسائق ) .



- [ب] - بالنسبة لباقي المحافظات .
- ٣٥% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز ( بدون سائق ) .
  - ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين ( بدون سائق ) .
  - ٢٥% للسيارات التي تستخدم البنزين ( بسائق ) .

#### (المادة الرابعة)

قواعد عامة يجب مراعاتها عند المحاسبة :-

١. تستثنى الإقرارات المقدمة وفقا لهذه الأسس من نظام الفحص بالعينة .
٢. الإقرارات الضريبية التي تقدم بما يتفق مع هذا القرار يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة وإعداد مذكرة فحص بذلك وتعتمد ويتم ربط الضريبة بموجبها .
٣. لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة من واقعه بأي مبالغ عند إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الإقرار .
- أما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الإقرار الضريبي يتم مطالبتهم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص .
٤. يُعد نموذج إقرار ضريبي خاص ومبسوط لممولي هذا النشاط .
٥. للممول الحق في تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقا لأحكام المادة ٦١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
٦. إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولا من وعاء المرتبات وما في حكمها بعد تقديم شهادة من جهة عملة بمفردات مرتبه.
٧. إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم التحقق من إدراج إيرادات السيارة ضمن الإقرار الموحد .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٨. في حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور .
٩. للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات علي أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية .
١٠. هذه القواعد لا تخل بأحقية الممول في المحاسبة علي أساس فعلي في حالة إمساكه دفاتر منتظمة ومستندات مؤيدة .
١١. يتم زيادة الإيراد اليومي بواقع ٥% سنويا .
١٢. علي مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة علي فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

خامساً : على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

والله ولي التوفيق؛؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

" أحمد رفعت عبد الغفار "

تحريراً في : ٢٠١٢/٤/١٩